[35] - رحمه ا تعالى - وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما - على ما حكى بعضهم عنه - ولما تكرر) (1). - إلى آخر ما ذكر -. وظني أن المراد بالشيخ الموصوف، شيخنا المفيد رحمه ا ويوافقه الامور المذكورة وغيرها. هذا، ولا يخفى أن ما ذكره من عدم الاستنساخ، مخالف للنقل عنهما في كلمات العلامة غير مرة، بل قد مر الظفر على كتابه ممن تأخر، فهو يكشف عن عدم صحة الحكاية المذكورة. وأما الثاني: فلأبتنائه على أن يكون المقصود ب (ابن الغضائري عنده (أحمد)، مع أنه قد جزم المستدل وثلة: بأن المختار عنده فيه والده، كما هو مقتضى صريح كلامه في إجازته كما تقدم. نعم، إنه بناء على ما نقلنا عنه مما يقتضي اختياره المختار، فيتردد كلامه بين الأمرين. فلا يظهر شئ منه على كلا التقديرين، بل يظهر عدمه على أول الوجهين. ومما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره الفاضل الجزائري في الحاوي: (من أن الرجل مجهول الحال) (2). فلا ترتاب في رد تضعيفه لبعض الرجال مع توثيق بعض الثقات كالشيخ والنجاشي، وإن قلنا إن الجرح، مقدم. هذا تمام الكلام في المرام.

---

(1) الفهرست: 1 و 2. (2) الحاوي للرجال (المخطوط) 9، أواخر مقدمة الكتاب.